قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/444	4459/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/09هـ الموافق 2023/05/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/28هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "أفيد سعادتكم بأنه تم التلاعب في معاملاتي المالية عن طريق وسيطي المالي (الشركة المدعى عليها) علماً بأن شكواي بدأت حيث أعلنت شركة (أ) عن طريق طرح حقوق أولوية اكتتاب وتم تخصيص (3,500) سهم حق من حقوقي من قبل شركة (أ) ورضيت بالاكتتاب واكتتبت عن طريق الوسيط المالي (الشركة المدعى عليها) وتم خصم المبلغ كشراء حقوق أولوية بمقدار (35,000) ريال قيمة (3,500)حق من حقوقي لدى الشركة وانتظرت تأكيد الوسيط المالي للعملية بحيث أنه خصم المبلغ ولكن انتظرت فترة إعلان التخصيص وفي النهاية تم الإعلان بالتخصيص لجميع المستثمرين عداي فرفعت شكوى لدى الشركة المدعى عليها وتم الرد بأنه تأخرت في وقت الشراء – مع العلم بأنه تم الخصم من محفظتي الاستثمارية مبلغ (35,000) ريال وأعادوا لي المبلغ بعد المطالبات أي بعد ما يعادل شهر كامل في المعاملة فكيف يكون التأخير مني – ولقد تحملت خسارة (60,000) ريال تقريباً. الطلبات: وأرجو من سعادتكم الاطلاع في أمري ورد اعتباري الذي ألحق بي من ضرر معنوياً ومادياً" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه، وحيث أننا لا زلنا نتحقق من ملابسات العملية محل النزاع مع عميلتنا لمعرفة ما جرى على أرض الواقع؛ والذي يتطلب منها الرجوع إلى الأرشيف ومخاطبة إدارة العمليات والأقسام ذات العلاقة، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة قبول إمهالنا خمسة عشر يوم عمل حتى يتسنى لنا الرد على دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1444/08/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "وبالإشارة إلى كل من: 1 - صحيفة الدعوى، المقدمة من قبل المدعي والمؤرخة في 1444/02/23هـ. 2 - مرفقات صحيفة الدعوى والمكونة من: -

صورة إعلان شركة (أ) عن بداية فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب. - إشعار تأكيد على استلام طلب الاكتتاب بحقوق الأولوية لشركة (أ) بعد الوقت المحدد (الثانية ظهراً) وأنه سيتم رد كامل مبلغ الاكتتاب. - صورة من العملية التي تمت على حساب المدعي الاستثماري بقيامه بالاكتتاب بأسهم حقوق الأولوية. - صورة من عملية إعادة مبلغ الاكتتاب. 3 - نسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي. وعليه نسرد إليكم تفاصيل ردنا على الدعوى المقدمة من قبل المدعى على النحو التالي: أولاً: تفاصيل مطالبة المدعي: نود الإشارة إلى أنه بمجرد الاطلاع على صحيفة الدعوى، نجد بأن دعوى المدعي تتلخص أنه قام بالاكتتاب بحقوق أولوية بشركة (أ)، ولم يتم تخصيص أسهم حقوق الأولوية له، وبالتالي فإنه يطالب برد اعتباره عن الضرر المعنوي والمادي، دون توضيح قيمة التعويض المطلوب، والعلاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه، حيث نص المبدأ القضائي على 'عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسؤولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) مؤداه رفض الطلبات (قرارات: 216، 313، 545). (مرفق رقم '1' صحيفة الدعوى). ثانياً: الاكتتاب بحقوق الأولوية بأسهم شركة (أ): بعد الاطلاع على تفاصيل مطالبة المدعي ومراجعة الإدارات ذات العلاقة، اتضح لنا بأن المدعي قام بإدخال طلب الاكتتاب بأسهم حقوق الأولوية بشركة (أ)، وتم استلام الطلب من قبل الشركة المدعى عليها، وكما هو واضح من كشف الحساب المرفق، فإن الشركة المدعى عليها بالفعل قامت باستكمال عملية اكتتاب المدعي في أسهم حقوق الأولوية ولم يكن هناك أي تعثر لعملية الاكتتاب، وانتهت مسؤوليتها بعد استلامها لقيمة الاكتتاب، وتقديمها للشركة المستفيدة. حيث إنه بالاطلاع على نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية شركة (أ)، يتضح بأن البند الخاص بعملية التخصيص، أكد على أن الشركة هي المسؤولة عن عملية التخصيص، وليس الشركة المدعى عليها كونها وسيط مالي، وأن دور الشركة المدعى عليها ينحصر في تقديم المعلومات للمدعي، وتم الإعلان عن نتائج التخصيص بعد استلامها من قبل الشركة المستفيدة، وإفادة المدعي بذلك. وبناءً على ما ذكر أعلاه، فإنه وفقاً للمبدأ القضائي رقم (1426، 1591، 1606)، وبما أن الشركة المدعى عليها قامت باتباع إجراءات الطرح والاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وفقاً لما تضمنته نشرة الإصدار، تثبت لسعادتكم عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن عدم إتمام الاكتتاب لانتفاء عناصر المسؤولية التقصيرية، وعليه يجدر رفض مطالبة المدعي بالكامل بهذا الخصوص. ثالثاً: تعويض المدعي عن عدم تخصيص أسهم حقوق الأولوية: حيث وردت إلى الشركة المدعى عليها شكوى المدعي، وتم رفعها إلى شركة (أ)، فتجدر الإشارة إلى أن المدعي لم يقم بالتوضيح لمقام اللجنة الموقرة أنه تم تعويضه بمبلغ وقدره عشرون ألف وستمائة وثمانية وستون ريال وعشرون هللة (20,668.20) ريال، وذلك وفقاً لما هو موضح في كشف الحساب الاستثماري، وذلك مقابل عدم تمكينه من ممارسة حقه في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ('التعويض الأول من قبل شركة (أ)'). بالإضافة إلى التعويض الأول من قبل شركة (أ)، قامت الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي، بإجمالي مبلغ وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريال وثمانية وعشرون هللة (4,533.28) ريال. ('التعويض الثاني

من قبل الشركة المدعى عليها'). وبالتالي، يصبح التعويض الذي حصل عليه المدعي نتيجة لعدم تخصيص أسهم الاكتتاب بحقوق الأولوية مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ومائتان وريال وثمانية وأربعون هللة (25,201.48) ريال. ('إجمالي قيمة التعويض'). وبناءً على ما ذكر أعلاه، فإنه يتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قد حصل على التعويض الجابر لأي ضرر قد يدعي به وفقاً لما تم توضيحه أعلاه، ولا يحق له مطالبة الشركة المدعى عليها عن أي تعويضات إضافية ناتجة عن أي إجراء أو تقصيرٍ يتم من خلال أي طرف آخر، ولا يصح أن يتم تحميلها أي مسؤولية عن ذلك، حيث أنه وفقاً للإشعار المرفق من قبل المدعي، يتضح بأنه تم إعلامه باستلام طلبه للاكتتاب في المقام الأول وعكسه على كشف حسابه الاستثماري، ومن ثم تم إشعار المدعي بأن طلب الاكتتاب كان قد تم بعد الوقت المحدد لاستقبال طلبات الاكتتاب، وأنه سيتم رد كامل مبلغ الاكتتاب لحسابه، وبالفعل، قامت الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاكتتاب إلى حساب المدعي الاستثماري كما هو موضح بكشف الحساب المرفق، بالإضافة إلى إيداع قيمة التعويضٍ فور ورودها من قبل شركة (أ)، وقيام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي أيضاً وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، وهذا ما لم يتم الإفصاح عنه من قبل المدعي على الرغم من استلامه للتعويضات عن عدم تمكينه من ممارسة حقه من قبل الشركة المدعى عليها ومن قبل شركة (أ)، وتم إيداعها في حسابه الاستثماري. خامساً: الطلبات: - وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. 2. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية"(وأرفق ما يستشهد به).

وفي ذات التاريخ (1444/08/20هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "1. أوضح لسعادتكم رداً على ما أبداه وكيل الشركة المدعى عليها بأنني لم أوضح مقدار مطالبتي المالية فأنا سبق أن وضحته في صحيفة دعواي وهو بحدود (60,000) كما يتضح لكم من صحيفة دعواي المرفقة. 2. الوسيط والمؤتمن على مالي وتداولاتي هي الشركة المدعى عليها وليس لي أي ارتباط بشركة (أ) للتأمين فإذا هو يرى وكيل الشركة المدعى عليها بأن الخطأ خطأ شركة (أ) فعليه مطالبتهم وأنا أشك في ذلك – لأن موظفة الشركة المدعى عليها هاتفتني وأفادتني بأن الخطأ وقع من موظفينا وتعليق من النظام لدينا وعرضت علي الصلح بتعويض (4,500) ريال فقط ورفضت ذلك وأبلغتها بأن دعواي أودعت لدى لجنة الفصل في الأوراق المالية. 3. الضرر الذي لحق بي بأنني أقرضت ابني (55,000) ألف ريال لديه حقوق مثل ما كان لدي في شركة (أ) بعد اكتتابي بيوم واحد وتم اكتتاب له بالحقوق شركة (أ) عن طريق شركة (ب) وتم الاكتتاب له بالحقوق ولم يتم لي أنا بسبب إهمال الشركة المدعى عليها. 4. ما يدعيه وكيل الشركة المدعى عليها بتعويضي (20,668,20) ريال مقابل حقوقي من شركة (أ) هي بالأصل منحة من الشركة لي وتعتبر حق من حقوقي في الشركة وليس تعويض لي لأنه لم يخصم من مال

الشركة الخاص أو من الشركة المدعى عليها فما تم كالآتي: تم عرض حقوقي لأنني لم أكتتب بها وهذا قصور وإهمال من الوسيط المالي وبيعت بالمزاد مقابل كل حق من حقوقي الخاصة في الشركة فكيف يعتبره تعويض لم أنوه عنه (عليه من مال أباه حسنه). 5. بعد الذي حدث اضطررت أن أنقل جميع تعاملاتي البنكية والاستثمارية من الشركة المدعى عليها إلى شركة (ج) وهجرت جميع حساباتي لدى الشركة المدعى عليها ولم أعلم عن التعويض الثاني من الشركة المدعى عليها (4,500) ريال إلّا هذا اليوم من مذكرة صحيفة وكيل الشركة المدعى عليها كما يتضح لكم أنها يتيمة في كشف المحفظة. 6. آخر عملية لي تحويل آخر ما تبقى لي في المحفظة (730) ريال وقد حشر مبلغ التعويض حسب ما يدعون في آخر عملية لي علماً بأني سبق أن رفضت هذا المبلغ ولماذا تأخر هذا التعويض ولم يأتيني أي أشعار بذلك وكيف أنوه عن شيء لم أعلم أصلاً عنه إلّا هذا اليوم. 7. أما بالنسبة إلى مبلغ التعويض الذي عرضوه والذي بيعت حقوقي فيه يأتي بنصف سعر الحقوق فقط علماً بأن لي في الحقوق (3,500) حق بمبلغ (10) ريالات للحق الواحد وتم تداول الحقوق بسعر (20) ريال فأين التعويض في ذلك الحق وأطلب من عدالتكم الرأي في الحقوق المهدرة والنظر في إعطاء كل ذي حق حقه. 8. أما بخصوص تحميلي أتعاب المحاماة فأنا لم أخطئ لكي أتحمل شيء من أخطاء وإهمال الوسيط وهو يتحمل تعويضي عن الضرر المعنوي قبل الضرر المادي ويتحمل أتعاب المحاماة وأنا التمس العذر لوكيل الشركة المدعى عليها لأنه يستند على بيانات مقدمة من الشركة المدعى عليها ومضمونها بيانات حق يراد بها باطل حيث أرفض التعويض الذي تم إيداعه بدون علمي وهو (4,500) ريال كما ذكر أعلاه" (وأرفق ما يستشهد به).

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة في تاريخ 1444/04/27هـ أن خاطبت الشركة المدعى عليها في شأن عدة دعاوى منظورة أمام الدائرة بخطاب تضمَّن الآتي: "1. الإفادة عن المستند النظامي الذي لا تقبل على أساسه الاكتتابات في حقوق الأولوية بعد الساعة (الثانية) ظهراً. 2. تزويد اللجنة بما يثبت قيامكم بإعلام المستثمرين بأن الاكتتاب في حقوق الأولوية لا يقبل بعد الساعة (الثانية) ظهراً. 3. تزويد اللجنة بما يثبت إشعاركم للمكتتبين (المدعين في هذه الدعاوى) بعدم قبول اكتتابهم في حقوق الأولوية، على أن يبين المستند تاريخ الإخطار ووقته على وجه الدقة. 4. تقديم ما يثبت أن حجز مبالغ الاكتتابات محل هذه الدعاوى كان من قِبل مركز إيداع الأوراق المالية"، فوردت الدائرة إفادة الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/06/02هـ، متضمنة الآتي: "1. الإفادة عن المستند النظامي الذي لا تقبل على أساسه الاكتتابات في حقوق الأولوية بعد الساعة (الثانية) ظهراً: إيميل إيداع (المرفق). 2. تزويد اللجنة بما يثبت قيامكم بإعلام المستثمرين بأن الاكتتاب في حقوق الأولوية لا يقبل بعد الساعة (الثانية) ظهراً: لم يتم إبلاغ المستثمرين، علماً بأن المشاركة بحقوق الأولوية تستدعي أن يقوم المستثمر بالإلمام بشروطها وأن يكون على علم ومعرفة بأوقات الاكتتاب مع متابعة لنشرات الإصدار للشركات التي تطرح حقوق أولوية بالسوق والتي يكون موضح بها أوقات الاشتراك والتداول بحقوق الأولوية. 3. تزويد اللجنة بما يثبت إشعاركم للمكتتبين (المدعين في هذه الدعاوى) بعدم قبول اكتتابهم في حقوق الأولوية، على أن يبين المستند تاريخ الإخطار ووقته على وجه الدقة: لا

يتم رفض الاكتتاب من نظام الشركة المدعى عليها، بعد انتهاء فترة الاكتتاب المعلنة لا يتم تخصيص الأسهم للطلبات المُدخلة بعد الوقت المسموح له بالاكتتاب. 4. تقديم ما يثبت أن حجز مبالغ الاكتتابات محل هذه الدعاوى كان من قِبل مركز إيداع الأوراق المالية: يتم الحجز من قبل نظام الشركة المدعى عليها حتى يتم الانتهاء من الاكتتاب وتخصيص الأسهم وفي حالة عدم قبول الاكتتاب يتم إعادة المبالغ للطلبات التي لم تُقبل للاكتتاب".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية لشركة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اكتتابه في (3,500) سهم من أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) بمبلغ قدره (35,000) ريال، وتم خصم المبلغ من المحفظة، وبعد انتهاء فترة الاكتتاب تم إشعاره برسالة نصية بأن اكتتابه لم ينفذ لتسلمه بعد الوقت المحدد (الثانية ظهراً)، ويعترض على حرمانه من الاكتتاب بالإضافة إلى حبس ماله، ويطلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن عملية تخصيص الأسهم من مسؤولية الشركة المكتتب فيها، كذلك دفعت بأنه تم تعويض المدعي من قبل الشركة لعدم ممارسة حقه بالاكتتاب بالإضافة إلى تعويضه من قبلها بمبلغ قدره (4,533.28) ريال مما ينتفي معه حق المدعي في المطالبة بالتعويض، وطالبت برفض دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى إعلان شركة (أ) عبر موقع جهة (أ)، تبيَّن لها فترة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية كانت من تاريخ ... حتى ...، كذلك تبيَّن لها قيام المدعي بتقديم طلب اكتتاب في تاريخ ... في (3,500) سهم من حقوق أولوية شركة (أ)، أيضاً تبيَّن لها عدم قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ طلب الاكتتاب، وأنها أعادت مبلغ الاكتتاب إلى حساب المدعي في تاريخ ...وأشعرته بعدم تنفيذ طلبه بعد نهاية فترة الاكتتاب.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي بتسلمها لمبلغ طلب الاكتتاب محل الدعوى دون إشعاره في وقت معقول بأن طلب اكتتابه لم يُقبل لأنه قُدِّم خارج الأوقات المسموح بها، مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن عدم تنفيذ طلب الاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى الفارق ما بين سعر الطرح للاكتتاب في حقوق الأولوية ومتوسط سعر السهم خلال فترة المنع، ويُضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها، وحاصله مبلغ التعويض، مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية.

وحيث تبيَّن للدائرة أن سعر طرح أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) بلغ (10) ريالات، وتبيَّن متوسط سعر السهم في أول يوم تداول لأسهم زيادة رأس المال، وأن مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب قدره (20,668.20) ريال مضافاً إليه مبلغ قدره (4,533.28) ريال كتعويض إضافي من الشركة المدعى عليها.

وبضرب الفارق بين متوسط سعر سهم شركة (أ) في أول يوم تداول وسعر الطرح في عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها وعددها (3,500) سهم، يصبح الناتج مبلغاً قدره (19,670) ريالاً، وبطرح مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب وقدره (20,668.20) ريال، يتبين أن نصيب المدعي نظير عدم ممارسته لحقه في الاكتتاب أعلى من مبلغ التعويض المستحق عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحقٍ للتعويض لعدم وجود الضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض دعواه.

أما طلب المدعي من التعويض عن الأضرار المعنوية، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدِّم ما يثبت استحقاقه لذلك، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن طلبه.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.